

154750 - استحباب تكفين الميت بالثياب البيض

السؤال

هل يجوز تكفين الميت بغير اللون الأبيض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يكفن الميت في ثياب بيض ؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ) رواه أبو داود (3878) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ) رواه الترمذي (2810) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ) رواه البخاري (1264) ، ومسلم (941) .

قال النووي رحمه الله : "بيض" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه" انتهى من "شرح مسلم" .

فإن كُفِنَ بغير الثياب البيض جاز مع الكراهة .

قال النووي رحمه الله : "ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة" انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (13/238) : "كما يكره التكفين بمزعفر ، ومعصر ، وشعر ، وصوف مع القدرة على غيره ؛ لأنه خلاف فعل السلف" انتهى .

والله أعلم